

انظر ع ثم يحرقه المأضي بعد التلوم فلا تسمع بيته وقول
الاصول وطاهرها الغيرل ضيق وعومل بوعواه فليس له نكاح
اربية غيرهما الا ان يطلق باثنا فيها او غيرها وان قامت
بيته النكاح لرجلي نسحا يمان حيث لم يعلم الدين وقيل
انواع من التصبير كالملابن والارث باقر من غيرها
ولا يغير عدم الوارث حلا في غير غيره الا في ايد المعنى
ورده ريان في عبارة المجره احصى مائة التي زوجة مائة
فقد مائة وصدرت له ورشته ككسبه فالدين ولله لضعف
التهمه بجمية المنزله فيفضل في الموض وما الا في
بولدت نسبا في الا استسحاق والظفره تحلها او غيره وان
مضاهر حيلة في انة على نظهره في لصوقه في الا جنسية
حيلة في الا في اقران كقرانها في الطلقة في والطلهان
وان ادعى حوفا ما نكولا خرم رجم وانكوال اول لم يثبت
الا بيشة فليس انكاره صلا في وفي جنس المهر من قبل
النبا بعد حلها ومره بعد للمثل ما لم يرد عدا وعواها
او يبيض عدا وعواه وفي خذره او ضيقه قبل النبا
بيمين من انقود بالثنية والا بان استرها ولم يثبتها حلقا
وبعد الزوجه له فيها باجبة ونكولهما حلنهما ويقضي
للمأضي عايم المال في وضع حاكم ويجوز صدق الا ان ينفرد

بالثنية

بالثنية وفي المنقضي حتى لا يمتي عليه ان يطلق في الثنية
فان قال عمد هم وان اقامت بيته اي جسها على صواب
في عمنين لمارتين بيتهما صلا في وليفت الله جوالنا
حتى يكمل لها وان قال اصدقتك بانك فتكالت اي جعل
النبا ان حلقا او نكلا فاشح كالنكاح وعق الزوي لا في اقره
ولا زوجة له عليها في ثمنه وان نكل وحلنت عتقا
الا في اقره والام لتكوله وحلنها او نكلت هي عتقا
الا في النكاح فان حلق وان حلق فليها نصف قيمة الام
حيث عتقت الا ان يحلق فقط قاله ويجوزه اي الما
القول له لثقة بالنكاح الا ان يكل وحلق فيعتقها
ولا زوجة والزرعة في الكل اي كل صور المعتق لها ورويت
انها لم ينعض المهر قبل النبا بيمين كعده ان كان مكنت
با بوشية او عتيد المتاحين وادعي انه دفع بعهه فلو
لوضع والا بان قال لم تسلمني حتى فثبت حلق وصرف
في ع تسليم رهتها عليه كالمنا كمناع البيت الشايح فيه
ثنية في تصدقته بيمين اما المصنح فحرف احدهما فله
الا ان يفتن بالثنية بالثنية بيمين ولا يمتي لمتن ولا
في غيره الا في صوابها عادة والنكاح للمنلة فانه افا
بيته بالثنية ففسر بان يجب المكل والمنساجته بجمها

Copyright © King Saud University